كذا في الهداية ونقل الزيلعي عن قاضي خان انه عند ابي
يوسف يصير قابضا بهما جميعا كما اذا ابدا بالعين وقال
محمد يصير قابضا للعين دون الدين وخلط المامور باذن
المشتري بالعين فيشتركان فيه انتهى ملخصا قوله القول
لمدعي الرداءة والاجل اي اصل الاجل مطلقا وقيل القول قوله
الى ادنى الاجال وذلك شهر وفيما زاد عليه لا يقبل الا ببينة
وان اختلفا في قدر الاجل فالقول للطالب اي رب السلم
مع يمينه لانه ينكر زيادة ما يستفاد من جهته وان اختلفا
في مضيه فالقول للمطلوب انه لم يمض لان الطالب يدعي عليه
ايفاء الحق بمضي المدة والمطلوب ينكر وان اقاما البينة قبلت
بينة المطلوب لانها تثبت زيادة اجل فتكون اكثر اثباتا
كذا في المحيط قوله واما الاجل فايهما ادعاه فالقول له عنده
لانه يدعي الصحة والمنكر عندهما قول تقييم الخلاف سهو بل
الخلاف انما هو فيما اذا ادعى المسلم اليه الاجل فيصدق
عند ابي حنيفة بيمينه لا عندهما واما اذا ادعاه رب السلم
فيصدق اتفاقا نص عليه في التبيين والهداية والمجمع
والمواهب والمحيط توضيحا بالتعليل قوله المبيع هو العين
قول الجمهور وهو الاصح كما في التبيين قوله وله اي للآمر
الخيار اي دون الصانع وهو الاصح وعن ابي حنيفة ان
الصانع له الخيار ايضا وعن ابي يوسف لا خيار لواحد منهما
كذا في الهداية قوله ولم يصح اي السلم في غير المتقارب
كالثوب

والحيوان الا باجل لحل صوابه ولم يصح اي الاستصناع لانه
المتعارف عنه كما يفصح عنه شرحه بقوله يعني لو امر حايكا
ان ينسج الى اخره على ان هذا مستدرك بما قدمه من قوله
الاستصناع باجل سلم تأملوا ولا قوله كالكلب لا فرق
فيه بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس
الائمة لجواز البيع كون الكلب كونه معلما او قابلا للتعليم كما
في التبيين وفي المحيط يجوز بيع الكلب مذبوحا لطهارة
جلده ولحمه انتهى قوله والسباع شامل للفرد فيجوز بيعه
في الصحيح كما في التبيين وكذا يجوز بيع لحومها ولحوم الحمر
المذبوحة في الرواية الصحيحة لانه طاهر منتفع به من
حيث ايكال الكلاب والسناور بخلاف لحم الخنازير لانه
يجوز ان يطعم الكلاب والسناور كذا في المحيط انتهى
قلت وهذا ظاهر على تصحيح طهارة اللحم بالذكاة الشرعية
واما على اصح التصحيحين من انها لا تطهر الا الجلد دون
اللحم فلا يصح بيع اللحم انتهى قوله لانه متقوم آلة الاصطياد
يشير الى انه لا يجوز بيع هوام الارض لعدم الانتفاع بها
كالحية والعقرب والوزغ والعظاءة والقنافذ ونحوها
ويجوز بيع العلق في الصحيح لتمول الناس واحتياجهم اليه
لمعالجة مص الدم من الجسد بوصفها عليه كما في المحيط قوله
وطي زوج المشتراة قبض كذا الوطء والتدبير لان المالية
قد تلفت بثبوت الحرية حقيقة او حقه ومن ضرورته يصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)